

دعوى

القرار رقم (VD-2021-1170)

ال الصادر في الدعوى رقم (ZI-32646-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - التقييم النهائي للفترة الضريبية - إشعار الإلغاء التلقائي - إشعار رفض طلب الاعتراض - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠١٨م - إشعار الإلغاء التلقائي للربع الثالث لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأحد ٢١/٠٨/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٣هـ، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥٠١٠١٤٢٥هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد

الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٣/٢٠٢٠ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه بشأن قرار الهيئة المتعلق بالتقدير النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠١٨ م، وإشعار الإلغاء التلقائي للربع الثالث لعام ٢٠١٨ م.

وحيث أوجزت المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ردها في ما يلي: "حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" وحيث أن الإشعار الإلغاء التلقائي لاعتراف المدعى رقم: ... المتعلق، بالربع الثالث ٢٠١٨ م صدر بتاريخ ٠٨/١٢/٢٠١٩ م، وإشعار إعادة التقدير لفترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨ م كان في ١٦/٠٩/٢٠١٨ م وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن متضمناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأحد ٢١/٠١/١٤٤٣ هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يثبت حضور المدعية أو من يمثلها على الرغم من تبلغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨/٢١ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، حيث تم تقديم الدعوى من / ... هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية ... بموجب الوكالة رقم (...). وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م وتبلغ بإشعار الغاء تلقائي بتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٨ م (إشعار رفض طلب الاعتراض) بتاريخ ٠٦/١٠/٢٠٢٠ م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى".

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالأجماع:

القرار

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية لفوات المدة النظامية للاعتراض.
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وقد دددت الدائرة ثلاثة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.